قرار محكمة النقض

رقم 6/87

المؤرخ في 13يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/11311

طعن بالنقض – مذكرة وسائل الطعن – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين (م.ح) بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2020/1/2 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي الى نقض القرار الصادر بتاريخ 2012/2/15 عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية عدد 2011/1679 القاضي بإلغاء تعرضه على القرار الصادر بتاريخ 2010/1/13 عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 2009/725 بتاريخ 2010/1/13 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدره 500 درهم وبأدائه تضامنا مع الغير للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره 2000 درهم وارجاع الحالة الى ما كانت عليه مع تحميله الصائر مع الغير مجبرا في الادنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من نفس القانون المعدل بمقتضى الظهير رقم 23/05 الصادر بتاريخ 05/11/23.

حيث ان الفقرة الثانية من المادة الاخيرة توجب على طالب النقض ان يضع مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط للمحكمة التي اصدرت القرار المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض بواسطة محامي مقبول للترافع امام محكمة النقض. وان الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة اجراء اختياريا الا في الجنايات وان الفقرة السادسة من المادة المذكورة توجب على طالب النقض في حالة ادا لم يسلم له نسخة المقرر داخل الاجل المشار اليه في الفقرة الاولى منها وهو

ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح ان يقدم مذكرة بوسائل الطعن خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

حيث ان طالب النقض في هده القضية محكوم عليه من اجل جنحة وانه لم يودع المذكرة المنصوص عليها اعلاه رغم مرور 60 يوما على تريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وهو 2020/10/5..

لهذه الاسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف (م.ع) وتحميله الصائر.

يستوفى وفق الاجراءات القانونية الخاصة بصوائر الدعوى الجنائية مع تحديد الاكراه البدني في الادنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين: نعيمة بنفلاح مقررة وبوشعيب مرشود ومحمد المرابط والحسن بن دالي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيدة جبور الزهرة .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض